

وهو قولها وقد ينسأه فيما سبق فإن كان في يد الراهن أمر بالدفع الي المرتهن لان ثبوت اقراره بالبينة كثبوته بالمعينة وان تصادقا في رهن بغير قبض أو علي رهن مشاع فهو باطل لان الرهن لا يتم الا بالقبض والشيوخ يمنع ثبوت اليد بحكم الرهن عندها فانما تصادقا علي سبب غير ملزم ولو عاينا ما تصادقا عليه لا يجبر علي التسليم ولو أقر انه رهن هذا العبد من فلان بمائة درهم وانه قد قبضه منه وقال فلان بمائتي درهم فالرهن جائز وهو مائة درهم لان المرتهن يدعي زيادة في دينه وزيادة لا تثبت بدعواه والدين ليس بسدول عن الرهن فاختلافهما في مقدار الدين لا يتضمن التكذيب في أصل الرهن فلماذا كان رهنا بما اتفقا من المال عليه والله أعلم

باب الافرار بكذا والا فعليه كذا

(قال رحمه الله) قد تقدم بيان الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في قوله فلان علي ألف درهم والا فلفلان أن عند أبي يوسف رحمه الله هذا بمنزلة قوله أو لفلان وعند محمد رحمه الله هو للاول دون الثاني ففرع علي ما ذكر ثمة وقال اذا قال لفلان علي الف درهم أقرضنيها أمس والا فعبد حر فهذا منه تأكيد للافرار باليمين لان العتق يحتمل التعليق بالشرط فيلزمه المال ولا يمتق العبد كما لو حلف علي ذلك بطلاق أو بحج ولو أقر أنه استقرض من فلان الف درهم وقبضها أو لفلان عليه الف درهم فالأقرار للاول جائز والثاني مخاطرة لا يلزمه أما علي قول محمد رحمه الله فظاهر وأما علي قول أبي يوسف رحمه الله فكذلك لانه لا مجالسة بين الكلامين فان القبض بحكم الاستقراض فعل وآخر كلامه قول فلا يمكن أن يجعل قوله والا بمعنى التردد كحرف أو فبقى مقرا بالمسأل للاول ومعلقا اقراره للثاني بشرط عدم الاستقراض والقبض من الاول وتعليق الاقرار بالشرط لا يجوز. وكذلك لو قال ابتعت من فلان هذا العبد بالف درهم والا فلفلان علي خمسمائة الا أن هنا ان أقر رب العبد ببيع العبد لزمه الالف وان أنكر ذلك لا يلزمه شيء لانه صار رادا لاقراره حين انكر بيع العبد منه واقارره بالخمسمائة كان معلقا بشرط وهو باطل من أصله ولو قال قد أعتقت عبدي هذا والا فلفلاني هذا حر عتق الاول دون الثاني لانه أكد عتق الاول باليمين بعنق الثاني اذ لا مجالسة بين الكلامين لحل قوله أو ولو قال هذا حر والا فهذا أو أعتقت هذا والا فقد

أعقت هذا كان مخيرا ينهما عند أبي يوسف رحمه الله لانه لما تجانس الكلامان فقوله والا بمنزلة قوله أو كما لو قال لفلان علي الف درهم والا لفلان علي مائة دينار أما عند محمد رحمه الله في هذا كله فالاول ايجاب صحيح والثاني باطل لانه بمنزلة التعليق بالشرط والله أعلم

باب اقرار الرجل في نصيبه

(قال رحمه الله) واذا كانت الدار بين رجلين فافر أحدهما أن نصيبه منها لفلان لاحق له فيه صح اقراره لثبوت ولاية التصرف له على نصيبه وكذلك ان أقر بعض نصيبه من نصف أو عشر أو غير ذلك وكذلك لو أقر له بنصف الدار مطلقا ينصرف اقراره الى نصيبه خاصة لان قصده تصحيح كلامه ولا يصح الا بان يحمل اقراره على نصيبه ولو قال له ربع جميع هذه الدار ولي ربع ونصفه وإصاحبي ربع ونصفه ووجهه شريكه ذلك فان نصف الدار حصة المقرين المقر والمقر له على خمسة للمقر سهمان وللمقر له ثلاثة لان المقر يسامل في نصيب صاحبه نفسه كأن ما أقر به حق ولا يصدق على غيره وقد زعم المقر هنا أن حق المقر له في سهمين من ثلثه وحقى في ثلثه وحق شريكى في ثلثه الا أن شريكه ظلمهما حين أخذ زيادة على مقدار حقه فلا يكون ذلك الظلم على أحدهما خاصة بل يجعل ذلك كالثاوى ويقي ما في يد المقر تصرف فيه المقر له بسهمين والمقر بثلثه فيكون مقسوما بينهما على خمسة واذا أقر أن لفلان عليه ألفا وأنه قد قضاها اياه فوصل الاقرار بهذا ثم جاء بالبينة انه قضاها اياه قبل ذلك منه استحسانا وفي القياس لا يقبل وهو قول زفر رحمه الله لان كلامه محال فانه أقر بوجوب المال عليه في الحال وما قضاها قبل هذا لا يكون عليه في الحال فكان مناقضا في دعوى القضاء والكلام المحال والتناقض لا يمكن اثباته بالبينة ولكن استحسن للعرف فان الناس يذكرون هذا اللفظ ويريدون به أنه كان له عليه ذلك (ألا ترى) أن الرجل يقول هذا الثوب للامير كسانيه أو هذه الدابة للامير حملنى عليها والمراد أنه كان له لأنه في الحال له كذلك هنا . ولو قال له علي الف درهم ثم قال بمسك مسكت قضيتها اياه قبل أن أقر بها وجاء بالبينة لم يقبل منه لان قوله قضيتها اياه بيان مغاير لظاهر كلامه فان ظاهر كلامه الاخبار بوجوب المال عليه في الحال على احتمال أن يكون مراده انه كان ومثل هذا الكلام انما يسمع موصولا لا منفصولا فاذا سكت تقرر المال عليه واجباني الحال فهو في قوله

قضيتها اياه قبل ان أقر بها مناقض في كلامه ولو قال كان له على الف درهم ثم قال قد قضيتها اياه قبل أن أقر به وجاء بالبينة قبلت بينته لان قوله كان كذا لا يكون تصريحاً منه بقيامه في الحال وانما يجمل قائماً باعتبار استصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه وانما يصار الى استصحاب الحال اذا لم يتم الدليل بخلافه وقد قام الدليل هنا حين أتى بالبينة على ما ادعى من القضاء بخلاف ما سبق فاني كلامه الاول هنا تصريح بوجود المال عليه في الحال فهو بقوله كنت قضيتها من قبل يكون مناقضاً فيما صرح به وعلى هذا لو قال هذا العبد لفلان اشتريته منه فوصله باقراره وأقام البينة على الشراء قبلت بينته استحصانا ولو قال بعد ما سكت اشتريته منه قبل الاقرار أو وهبه لي أو تصدق به علي لم تقبل بينته استحصانا فهذا والاول سواء ولو أقر أن هذا العبد الذي في يده عبد لفلان اشتريته منه بألف درهم ونقدته الثمن ثم قال بعد ذلك اشتريته من فلان الآخر بخمسمائة درهم ونقدته الثمن فان أقام البينة على ذلك كله فهو جائز وعليه اليمين للاول والثمن للآخر ومراده من هذا الجواب اذا أقام البينة على التعيين فقط دون نقد الثمن فأما اذا أقام البينة على نقد الثمن فلا شيء لواحد منهما واذا أقام على التعيين فقط فالمبيع مقبوض له وثن المبيع المقبوض يكون متاً كذا على المشتري وفي الذمة سمة بالحقوق فلذلك لم يسه الثمن لكل واحد منهما واذا لم تقم بينة على ذلك فالعبد للاول اذا جعله البيع لان اقراره بالشراء منه اقرار بملك أصل العبد له ولم يثبت شراؤه منه حين جعله فعليه رد العبد عليه وقده أقر للثاني انه قبض العبد منه بجهة البيع فان صدقه في ذلك فله الثمن خمسمائة لانه غير مصدق عليه فيما يدعى من نقد الثمن اذا لم يصدقه في ذلك وان جعل البيع ضمن له المقر قيمة العبد لان المقبوض على جهة الشراء مضمون بالقيمة على القابض كالمقبوض بحقيقة الشراء اذا لم يجب به الثمن المسمى وكذلك هذا في الدار والارض والمروض واذا أقر الرجل ان هذا العبد في يديه بينه وبين فلان ثم قال بعد ذلك هو بيني وبين فلان الآخر ثم تخصصوا الى القاضي فانه يقضى للاول بنصيبه لانه شركة بنفسه في العبد وعند ذلك هو كان مالكا لجميع العبد ظاهراً فيكون كلامه اقراراً بالنصف ثم ساوى الثاني بنفسه في العبد وعند اقراره للثاني ما كان يملك في المقر به الا نصفه فصار مقرراً له بنصف ذلك النصف وساوى الثالث بنفسه في العبد وعند ذلك ما كان يملك من العبد الاربعه فصار مقرراً له بنصف ذلك الربع وهو الثمن ويبقى في يد المقر الثمن وكذلك لو أقر على ميت

هو وارثه فاقراه فيما يخلف الميت بمنزلة اقراره على نفسه ابتداء ولو أقر بالمبد كله لفلان ثم قال بعد ذلك هو لفلان فانه للاول ولا شيء للآخر الا أن يدفعه الى الاول بغير قضاء فيئخذ يضمن للآخر قيمته وقد بينا هذه الفصول في اقراره بالنصب والوديعة والعارية فيما اتفقوا عليه واختلفوا فيه . ولو كانت دابة في يدي رجل فقال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان نصف هذه الدابة ثم قال استودعني فلان آخر نصف هذه الدابة فينصرف مطلق اقراره الى ذلك ثم يضمن للثالث نصف قيمتها عند أبي يوسف رحمه الله اذا دفع بغير قضاء الى الاولين وعند محمد رحمه الله سواء دفع بغير قضاء أو بقضاء على ما بينا فيما سبق في دار في يد رجل ثم أقام الآخر البينة عليه أنه أقر انها له وأقام ذو اليد البينة ان المدعى أقر انها له فالثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعاينة فيتغيران للتمارض فتبقى الدار في يده على ما كان وان شهد أحد الشاهدين بألف والآخر بالف وخمسمائة جازت الشهادة على الف وان ادعى المدعى أكثر المائتين لاتفاق الشاهدين على الف لفظا ومعنى وكذلك عند أبي يوسف ومحمد ورحمهما الله لو شهد أحدهما بألف والآخر بالفين وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة هنا لاختلاف الشاهدين في اللفظ وهي مسئلة دوارة في الكتب معروفة بينها في كتاب الطلاق وان شهدا على انه أقر بألف فقال أحدهما كنا جميعا وقال الآخر كنت وحدي فالشهادة جائزة لان الاقرار قول يماذ ويكرر ويكون الثاني هو الاول فهنا لا يختلف المشهود به ولو ادعى على رجل ألف درهم فقال قد أخذت منها شيئا فقد أقر بها لان الهاء والالف في قوله منها كناية عن الالف فكانه قال قد أخذت من الالف التي لك على شيئا وكذلك اذا قال كم وزنها أو سقى حلها أو ما ضربها أو قد برئت اليك منها أو قد أدتها اليك فهذا كله اقرار بالف لما بينا ولو قال قد برئت اليك من كل قليل وكثير كان لك على لم يكن هذا اقرارا بالالف ولكنه اقرار بشئ لانه لا يؤخذ من قوله الايفاء فيتضمن الاقرار بشئ مجهول الجنس والقدر فيكون مجبرا على بيانه واذا بينه يحلف الطالب ما قبضه منه ويحلف المطلوب ما عليه غير هذا لان الطالب يدعي عليه زيادة وهو لذلك منكر فالقول قوله مع عينه والله أعلم

باب الاقرار بما قبضه من غيره

(قال رحمه الله) واذا أقر الرجل أنه أخذ ثوبا من دار بينه وبين آخر فادعى عليه الشريك

نصف الثوب وأذكر المقر فالقول قول المقر لأن الثوب في يده واقتراره بالأخذ من دار
 مشتركة لا يتضمن الاقرار بالثوب غير متولد من الدار بل موضوع فيها وكل واحد من
 الشريكين ساكن في الدار يضع أمتعته فيها ثم يأخذها منها فلا يكون مقرا باليد للشريك
 في الثوب ولو أقر أنه قبض من بيت فلان ألف درهم ثم قال هو لي فالمالك لصاحب البيت
 لأنه أقر بالأخذ من بيته فهو كإقراره بالأخذ من يده لأن ماني ملك الانسان يكون في
 يده حكما لو نازعه فيه غيره كان القول قوله فيؤمر بالرد عليه حتى يثبت ما يدعيه من الملك
 لنفسه وكذلك ان زعم أنه لا آخر الا أنه يضمن للثاني مثله لأن إقراره حجة في حق نفسه
 وقد أقر بأنه قبض ملكه وتمذر عليه رده فيضمن له مثله وكذلك لو قال قبضت من صندوق
 فلان مائة درهم أو من كيسه أو سنبطة ثوبا هرويا أو من قريته كرا من حنطة أو من نخله
 كرا من تمر أو من زرعه كرا من حنطة فهذا كله إقرار بأنه أخذ ما كان في يد فلان فعليه رده
 ولو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي ثم قال مررت فيها مارا فزتها لم يصدق اذا لم
 يعرف نزوله فيها ويقضى بالزطي لصاحب الأرض وقد بينا هذا الا أن تكون الأرض طريقا
 معروفا للناس أو يكون له التصرف فيها فالقول قوله حينئذ وكذلك القرية اذا كان الطريق فيها
 لأنه متمكن من التصرف فيها بالنزول فيكون قياس الدار المشتركة التي يمكن كل شريك من
 السكنى فيها فلا يتضمن كلامه الاقرار بأنه خذ للعدل من صاحب الأرض ولو قال أخذت
 من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا باجرة فان علم ذلك أو بينه بالبينة فهو
 بريء من المال والا لم يصدق وأمر برد المال لأنه اذا لم يثبت سبب يده على الدار في وقت ما
 يكون هذا إقرارا منه بأخذ المائة من صاحب الدار ولو شهد شاهدان أن فلانا أتى أرض
 فلان هذه فاحتفر فيها واستخرج منها ألف درهم وزن سبعة وادعاهما رب الأرض وجحد
 الحافر أو أقر بذلك وادعى أن المال له فاني أقضى بها لرب الأرض لأن شهادتهم على
 أخذها من ملكه كشهادتهم على أخذها من يده رأيت لو شهدوا أنه ضرب صاحب الأرض
 حتى أوقعه أو قتله حتى غلبه ثم احتفر الأرض وأخرج المال أما كان يؤمر بالرد عليه فهذا مما
 لا يشك على أحد أنه يؤمر برده وكذلك لو شهدوا أنه أخذ من منزله كذا أو من حانوته
 أو أخذ دهنًا من قارورته أو سمنا من زقة فهذا وشهادتهم على الاخذ من يده سواء وكذلك
 لو أقر أنه أخذ سرجا كان على دابة فلان أو لحاما أو حملا من حنطة كانت على دابة فلان أو

طعاما كان في جوق فلان قضي به له لاقراره بالاخذ من يده فان دابة فلان وما عليها من يده وكذلك لو أقر أنه أخذ بطانة جيبته أو ستر بابه فلاضافة للملكة بمنزلة الاضافة اليه في أنه اقرار بالملك له وكذلك لو أقر أنه ركب دابة فلان أو لبس ثوب فلان أو استخدم خادمه ثم أخذه فلان آخر منه فهذا كله اقرار على نفسه بفعل هو غصب من ملك الاول فيؤمر بالرد عليه وان عجز عن الرد كان ضامنا ولو قال فلان سماني على دابته أو في سفينته لم يضمن شيئا لانه ما فعل بنفسه في ملك الغير وانما أقر بفعل صاحب الدابة وذلك غير موجب للضمان عليه وكذلك لو أقر أنه حمل على دابة فلان فهذا فعل مالم يسم فاعله فلا يصير به مضيفا للحمل على نفسه ولا مقر اعلى نفسه بسبب موجب للضمان ولو أقر أنه أخذ ثيابا من حمام فلان لا يضمن شيئا لأن الناس يدخلون الحمام فيضعون ثيابهم فيها ثم يأخذونها فلا يتضمن هذا اللفظ الاقرار بيد أصاية لصاحب الحمام في الثياب وكذلك المسجد الجامع والكنيسة والخان والارض ينزلها الناس ويضعون فيها الامتعة ولو أقر أنه وضع ثوبه في بيت فلان لم يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله ان ادعاه رب البيت ويضمنه عندهما وهو نظير ما سبق اذا قال أسكنته دارى ثم أخذتها منه ولو أقر أنه أخذ ثوبا من طريق فلان أو من فناء فلان لا ضمان عليه لان الفناء اسم لسعة خارجة عن ملكه معدة لمنافعه من كسر الخطب والقاء الكناسة ونحوها فلا تكون تلك المنفعة في يد فلان على الخصوص بل للناس أن ينتفعوا بها وكذلك الطريق ولو قال أخذت ثوبا من أجير فلان فهو للاجير دون المستأجر من يده ويد الاجير في أمتعته يد نفسه حتى لو نازعه في شيء من ذلك فان القول قول الاجير ولو أقر أنه أخذ ثوبا من مسجد فلان لم يكن عليه ضمان الا أن يكون المسجد له خاصة في داره فيكون من جملة ملكه وما فيه يكون في يده فيضمنه ولو قال من هذه البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو القنطرة أو الجسر أو كل موضع للامانة مما لا يد عليه فيه لاحد لان له حق وضع الامتعة في هذه المواضع فلا يتضمن كلامه الاقرار بأخذه من يد انسان والله أعلم

باب اقرار الرجل على نفسه وعلى غيره

(قال رحمه الله) واذا قال الرجل لفلان على وعلى فلان الف درهم فجدد الآخر لازم المقر نصفه لانه عطف الآخر على نفسه والعطف يقتضى الاشتراك في الخبر واقراره على

نفسه حجة وعلى الآخر ليس بحجة وكذلك لو سمي اثنين معه لزمه الثالث وكذلك لو سمي
عبدًا محجورًا أو صبيًا أو حربيًا أو ذميا أو رجلا لا يعرف فعل المقر حصته على عددهم
لان جميع من سمي ذمته صالحة لالتزام المال فيتحقق الاشتراك ويكون مقرا على نفسه بحصته
خاصة ولو قال ان فلان عينا الف درهم ولم يسم أحدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لزمه المال
كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمه الا حصته لان اقراره بلفظ
الجمع وحقيقة لفظ الجمع لا تتناول المفرد فكان القول قوله في بيان العدد الذي تضمنه الاقرار
لان اهام العدد في المقر عليه بمنزلة في المقر به فيرجع في بيانه اليه وكنا تركنا هذه الحقيقة
لدليل عرف الناس فقد يخبر الواحد عن نفسه بعبارة الجمع تارة وبعبارة المفرد أخرى (ألا ترى)
ان المظاه من الناس يقولون فعلنا بكذا وأمرنا بكذا ونحن نقول كنا وانما يريدون أنفسهم
ويؤيد هذا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه وقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وقوله تعالى انا نحن
نحيي ونميت وقوله تعالى وانا له حافظون فاذا كان عرف ظاهر جملناه بهذا اللفظ مخبرا عن
نفسه فيلزمه المال وكذلك لو قال علينا وأشار بيده الى نفسه والى آخرين معه لان الاقرار
انما يحصل بلفظه لا بإشارته فوجود هذه الإشارة كدلتها الا ان يكون معه رهط فهو دقتال
لفلان علينا جميعا أو علينا كلنا وأشار الى نفسه واليهم فيثبت لايلزمه الا حصته على عدد القوم
الذين معه لانه قرن بكلامه لفظا عنمنا أن نحمل كلامه على الاخبار عن نفسه خاصة وهو
قوله كلنا فعرفنا انه مضيف الاقرار الى نفسه والى القوم الذين هم جلوس معه وقد أظهر ذلك
بإشارته اليهم فلم يلزمه الا حصته بخلاف ما سبق ولو قال فلان علي رجل منا كر أو رجلين
منا كر لم يلزمه شيء لانه أقر على مجهول فانه جعل المقر عليه منكرا وهو مرفق في حق نفسه
فلا يمكن ان يجعل لفظه عبارة عن نفسه ولو قال يا فلان لك علي الف درهم لزمه المال كله لانه
خاطب المقر له بهذا اللفظ وقد يخاطب المفرد بعبارة الجمع تعظيما وهذا ظاهر عند أهل اللسان
وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم او قال نحن يا فلان لك علينا الف درهم فهو
اقرار له بالمال على نفسه لما قلنا ولو قال يا فلان لكما علي الف درهم كان فلان منهما النصف
لانه لا يخاطب المفرد بعبارة التثنية اذ ليس في ذلك غرض فان في عبارة الجمع للمفرد معنى
التعظيم وليس ذلك في عبارة التثنية فاعناصر مقرا له والمجهول آخر بألف درهم فلا يلزمه الا
نصف الالف وبعض أهل اللغة يقولون يلزمه الالف له فخطاب التثنية للمفرد يوجد في القرآن

العزير قال الله تعالى ألقيا في جهنم كل كفار عنيد وقال تعالى فالقياه في العذاب الشديد
ولكن محمد رحمه الله أبقى الجواب علي ماهر المعروف بين العوام من الناس ولو قال أقرضنا فلان
ألف درهم أو استودعنا أو أعارنا أو غصبناه منه لزمه جميع المال ولا يصدق انه أراد به
غيره معه لما قلنا ولو قال غصبت ومعي فلان من فلان مائة درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال
ومعي فلان جالس لانه متى ذكر للثاني خبرا لا يكون اشتراكا بينه وبين نفسه في الخبر وإذا
لم يذكر خبرا تحقق الاشتراك للعطف كما اذا قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق ثلاثا بخلاف
ما لو قال وعمرة طالق ولو قال له علي عشرة مشاقيل فضة ثم قال هي سود فالقول قوله لان
بيانه مقرر لأول كلامه فان اسم الفضة يتناول السود والبيض على السواء فيكون بيانه مقبولا
ولو قال له علي ألف درهم قرضا ولم يقبضها لم يصدق وان وصل لان المال لا يجب عليه بالقرض
الا بالقبض فكان هذا رجوعا وكذلك لو قال له عندي الف درهم وديمة او غصب لم
أقبضها لم يصدق لان المال لا يسير وديمة عنده ولا غصبا قبل القبض ولو قال له علي ألف
درهم من ثمن متاع باعنيه وأسألي الي المضاء لم يصدق في الاجل اذا أنكره الطالب لانه لو
ادعى أجلا صحيحا لم يقبل قوله فاذا ادعى أجلا فاسدنا كان ذلك أولى وكذلك لو ادعى فيه
شرطا يفسده أو زاد مع ذلك خيرا أو خيرا لم يقبل قوله لما بينا وأورد في اختلاف زفر
ويعقوب رحمه الله اذا قال له علي الف درهم زيوف وقال المقر له بل هي جياذ فمئذنا يلزمه
المال كما أقر به وعند زفر رحمه الله اقراره باطل لانه رد اقراره وادعى عليه شيئا آخر فقياس
تلك المسئلة على قول زفر رحمه الله هنا يوجب أن يكون اقراره باطلا وأورد أيضا ثم انه
لو قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد لابل ثمن جارية وادعاهما المقر له أن علي قول
أبي يوسف رحمه الله يلزمه الف واحد وعند زفر رحمه الله يلزمه ألفان ولو قال لابل هي ثمن
جارية لم يلزمه الا ألف واحد بالاتفاق وهذا بناء على ما تقدم من القياس والاستحسان في
استدراك الغلط بقوله لابل ولو قال لفلان علي الف درهم فقال المقر له بل هي لفلان علي فعلى
قول زفر رحمه الله يبطل اقراره وعندنا يكون المال للثاني استحسانا ونظائر هذا الفصل قد
ذكرناها في الجامع والله أعلم

باب الاقرار في غير المرض

(قال رحمه الله) واقرار الصحيح بالدين والقرض والغصب والوديعة لو ارته وغير وارته

والمكاتبه واقرار المكاتب لمولاه جائز كله لانه لاحق لاحد في مال الصحيح ولا تهمه في اقراره فانه ممكن من تحصيل مقصوده بطريق الانشاء واذا أقر المريض فقال لفلان علي حق فصدقه فيما قال ثم مات المريض ففي القياس لا يصدق علي ما يدعي في يده من غير حجة لان هذه وصية بخلاف حكم الشرع فان من حكم الشرع أن لا يصدق في دعواه قال صلى الله عليه وسلم لو أعطى الناس بدعواهم الحديث ووصيته بخلاف الشرع باطلة ولكنه استحسن فقال يصدق الطالب فيما بينه وبين الثالث لانه سلطه علي مال نفسه وهو مالك لتسليطه علي قدر الثالث في ماله ايجابا له فكذلك يصح تسليطه اياه علي قدر الثالث اخبارا به وهذا لان الشرع جعل ثلث المال حقا للمريض ليفك به نفسه ويصرفه في حوائجه ومن حوائجه تفرغ ذمته وربما يعلم بوجود الحق للغير عليه ويشتهر عليه مقداره فيقر به ويفوض بيان المقدار الي صاحب الحق لعله بامانته فهذا صحيحنا وصيته في التصديق بقدر الثلث وان ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله ولكن يخلف الورثة علي علمهم لانا كنا نصدقه باعتبار وصية الموصي ووصيته لا تكون ملزمة فيما زاد علي الثلث وان أقر المريض بدين مسمى بمثل ذلك كان الدين المسمى أولى في جميع تركته لان حق صاحب الدين المسمى معلوم ثابت بما هو حجة وهو الاقرار وحق الآخر مجهول ويشبه دعوي المدعي ولا يقع التعارض بين الضميف من السبب وبين القوي فلهذا كان صاحب الدين المسمى أولى وان لم يقر بدين مسمى ولكنه أوصى بوصية معلومة كانت الوصية بالثلث أولى من ذلك الاقرار أيضا لان حق الموصى له معلوم مسمى والمجهول لا يزاحم المعلوم فلم يزد علي هذا في الكتاب وأورد في الزيادات أن الموصى له بالثلث اذا أخذ الثلث يقال لا يد له من أن يقر بشيء لا آخر فنعطيه ثلث ذلك مما في يدك لان الموصى له شريك الآخر الوارث وقد أقر الميت للآخر بدين مجهول والدين مقدم علي الوصية فلا بد للموصى له ان يبين كما لا بد من ذلك للوارث ولكن وضع المسئلة هناك فيما اذا قال لفلان علي دين فصدقه وهنا قال لفلان علي حق فصدقه فما زاد علي هذا من الكلام فيه فقد بيناه فيما أمليناه من شرح الزيادات ولو أقر في مرضه بدين ثم بدين آخر تخصصوا جميعا لانه لما تقدم الاقرار بالدين فقد صار ماله مشغولا بحق الغريم علي وجه لا يملك ابطال حقه عنه فاقراره بالوديعة بمثل ذلك اقرار بوديعة مستهلكة فهو كالاقرار بالدين ولو قال لفلان علي الف الا درهم أو غير درهم أو نقصان درهم كان كما قال لان المستثنى من جنس

المستثنى منه حقيقة فتصريحه في المستثنى بالدرهم يكون بيانا في المستثنى منه انه من الدراهم ولو قال له على الف درهم الا تسمائة فليبه مائة لما بينا ان الاستثناء صحيح متى بقي وراء المستثنى شيء قل ذلك أو أكثر وان قال له على عشرة ونصف درهم كانت عشرة دراهم لانه عطف العشرة ثم فسره بالدرهم فيكون ذلك تفسيرا لهما بمنزلة قوله عشرة دراهم وقد بينا نظائره في قوله مائة ودرهم واذا مات الرجل وعليه دين الى أجل بطل الاجل هكذا روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولان حق الفريم صار كالمدين في التركة والاعيان لا تقبل الآجال فلا فائدة في ابقاء الاجل بعد موته له ولا لوارثه لانه يبقى مرتبنا بالدين ولا تنبسط يد وارثه في التركة لمكان الدين ولا يجوز اقرار المريض بالدين لقابله ولا لعبد قابله ولا لمكاتب قابله وقد بينا فيما سبق أن اقراره بالدين للقابل بمنزلة اقراره للوارث على قياس الوصية فكذلك لعبداه ومكاتبه وان أقر المريض لمكاتب نفسه بدين فهو جائز اذا كان كاتبه في الصحة لانه صار أحق بنفسه ومكاتبه وهو من مولاة بمنزلة أجنبي آخر في انه ثبت عليه دين فيصح اقراره له أيضا كما يصح لأجنبي آخر وان كان كاتبه في المرض لم يجز الا من الثلث لان هذا بمنزلة اعتاقه اياه فان اقراره له بالدين بمنزلة اقراره باستيفاء بدل الكتابة لم يصح الا من الثلث بخلاف ما اذا كاتبه في الصحة وهذا لان تهمة المواضعة تتمكن بينهما اذا كانت الكتابة في المرض فلهمنا جعلنا ذلك بمنزلة اعتاقه وان أقر انه أثبتته أن مثل الكتابة عتق وسعى في أمي قيمته لما قلنا واذا أقر المريض ان على أبيه لفلان الف درهم دينا وفي دار لايه وعلى المريض دين معروف في الصحة فدينه الذي في الصحة أولى بذلك لان اقراره على أبيه في مرضه كأقراره على نفسه أو دون ذلك فيقدم دين الصحة ولو كان أقر بذلك في صحته بعد موت أبيه كان دين الاب أولى في تركة الاب لان ذلك بمنزلة الاقرار بالمدين فان حق غرماء الاب يتعلق بتركته وصحة اقرار الابن على الاب باعتبار ما في يده من التركة فاذا حصل اقراره في الصحة صار ذلك مستحقا لغرماء الاب فلا يتعلق به حق غرماء الابن واذا مرض الرجل ولادين عليه وفي يده ألف درهم من تركة ابيه فقال لفلان ألف درهم على أبي ولفلان ألف درهم ووصل ذلك فهو بينهما نصفان لان في آخر كلامه ما يباير أوله فتوقف أوله على آخره وصار هذا كقوله لهما على أبي ألف درهم وكذلك لو قال لفلان على أبي ألف درهم وهذه وديعة عند أبي لفلان وقد بينا هذا فيما سبق انه اذا قدم الاقرار بالدين

فان الاقرار بالوديعة بعد الاقرار بالدين بوديعة مستهلكة فيتحصان بخلاف ما اذا انعدم
الاقرار بالوديعة ولو كان أبوه ترك عبداً فقتل رجل لي على أهلك ألف درهم وقال العبد قد
أعتقني أبوك فقال صدقما فعند أبي حنيفة رحمه الله الدين أولى وعلى العبد أن يسمى في عتقه
لان نفوذ العتق عند اقرار الوارث كنفوذه لو باشره الاب في مرضه فيكون مؤخرًا عن الدين
وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يعتق العبد ولا سميّة عليه لان الوارث مقرّأه لم يصر اليه
شيء من تركته فلا يصح اقراره بالدين عليه وهذه المسئلة في الحقيقة تنبئ على ما تقدم بيانه
اذا ادعى رجل وديعة في يد أبيه بيمينها وادعى الآخر ديناً فصدقهما الوارث وهناك عندهما
مدعي المين أولى فكذلك هنا العبد بمنزلة مدعي المين وعند أبي حنيفة رحمه الله وهناك يتحصان
وصارت دعوى المين كدعوى الدين حين أقر الوارث بهما مما فهمنا أيضاً يصير مقرّأ بالدين
والتبرع فيقدم الدين عنده ولو قال فلان علي أبي ألف درهم ديناً ودفعها اليه بقضاء القاضي ثم
أقر لاحق بألف درهم عليه لم يضمن له شيئاً لان مجرد اقراره ما صار متلقاً شيئاً من تركه أبيه
والدفع حصل بقضاء القاضي فلا ضمان عليه ولو كان دفع الى الأول بتفسير قضاء ضمن الثاني
خمسائة باقراره حق كل واحد منهما في خمسمائة من التركة فانه بالدفع الى الاول بغير قضاء صار
متلقاً حق الثاني فيضمن له نصيبه ولو كان قال فلان علي ألف درهم لا بل فلان فالألف للأول
ولا ضمان على المقر الثاني ورجوعه في ابطال استحقاق الاول باطل ولكنه في حق نفسه
صحيح فاذا دفعها بغير قضاء صار متلقاً جميع الألف على الثاني بزعمه فيضمن له مثلاً ولو أقر أن
الميت أوصى بثلاث ماله لهذا لا بل لهذا ثالث للأول ولا شيء للثاني عليه إلا أن يكون دفع
الثالث الى الاول بغير قضاء فيئخذ يفرم للثاني مثله وعلى قول زفر رحمه الله يدفع ثلثاً الى الاول
وثلثاً الى الثاني ولو كان قال أوصى أبي بثلاث ماله فلان لا بل فلان فعند زفر رحمه الله يدفع
الى كل واحد منهم ثلث المال ويخرج من الوسط وعندنا الثلث للأول ولا شيء عليه للآخرين
اذا دفعه بقضاء وهذا قياس ما سبق ولو اقر المريض بدين لو ارثه نخاصمه الوارث في ذلك
أمره القاضي بأن يوفيه حقه لان السبب الموجب للمال عليه وهو ظاهر والمبطل له وهو موته
من مرضه موهوم والموهوم لا يعارض المعلوم فيأمره بالقضاء فان برأ من مرضه كان ذلك
جائزاً عليه وان مات من مرضه بطل اقراره حينئذ فيأمر الوارث برد المقبوض والله أعلم

باب الاقرار بالقبض

(قال رحمه الله) واذا أقر الطالب أنه قبض مما له على فلان مائة درهم فقال فلان قد قبضت مني مائة وخمسين درهما من قبيل كذا فقال الطالب نعم ولكنها قد دخلت في المائة فالقول قول الطالب مع يمينه لأن ما ادعاه المطلوب بعد ما أقر له الطالب باستيفائه فكان الظاهر شاهدا للطالب فجعلنا القول قوله ولأن المطلوب يدعى زيادة فيما أوفاه والطالب ينكر ذلك فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو قال المطلوب بعتك ثوبا بمشرة دراهم ممالك على فقال الطالب نعم قد دخل في هذه المائة فالقول قول الطالب لأن ما ادعاه من المطلوب من البيع سبب لقضاء الدين باليمن واقرار الطالب باستيفائها لا بد له من سبب فقال المطلوب لسبب في البعض لا يزداد ما أوفاه من المال ولو قال كان في يد المطلوب شاة فقال الطالب ابتعتها منك بمشرة دراهم من هذه المائة وقال المطلوب لم أبيعها وقد أخذت مني مائة درهم فالقول للمطلوب مع يمينه لأنهما تصادقا على أن الشاة كانت مملوكة للمطلوب وادعى الطالب تملكها عليه وهو منكر لذلك فالقول له مع يمينه ويبقى اقرار الطالب بقبض المائة فذلك لازم عليه واذا أقر المريض بقبض ماله على فلان وسماه فهو جائز لأن الاقرار باستيفاء الدين منه بمنزلة الاقرار بالدين له فيصح اذا كان أجنبيا وان كان المطلوب وارثه أو كفيلًا عن وارثه والوارث كفيل عنه فلا اقرار باطل لما فيه من اتصال النفع الى وارثه واذا جاء الوارث بالمال فادخله عليه بحضور من الشهود برئ الوارث منه لأنه لا تهمه في السبب المعين فالاجنبي والوارث فيه سواء واذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب خمسمائة ثم خمسمائة ثم قال وجدتها زيوفًا فالقول قوله وصل أم فصل لأنه أقر بقبض الدراهم مطلقًا والزيوف من جنس الدراهم يتناولها مطلق اسم الدراهم فكان بيانه هذا مقررًا لكلامه ولو قال قبضت منه حتى أو قبضت منه الذي لي عليه أو قبضت منه مالي عليه أو الالف التي كانت لي عليه ثم قال وجدتها زيوفًا لم يصدق إلا أن يصله بكلامه لأن لفظه هذا محمول على الحق الذي له عليه وهو الجياد من حيث الظاهر على احتمال أن يكون المقبوض زيوفًا وقال ذلك لجبهاته بها فكان هذا بيانًا مغايرًا لكلامه عن ظاهره فيصح ولا يصح مفصلاً ولو قال قبضت منه خمسمائة درهم ثم قال بعد وجدتها مستوقًا أو رصاصًا لم يصدق لأنه أقر بقبض الدراهم والمستوق ليست من جنس

الدرهم فكان بيانه هذا مغايراً ورجوعاً عما أقر به فلا يصح مفصلاً ولو أقر أنه قبض خمسمائة درهم مما له علي المطلوب ثم قال بعد ذلك وجدتها زيوفاً لم يصدق لما بينا أنه لو أقر بقبض جميع ما عليه ثم ادعى أنه زيوف لم يصدق إذا كان مفصلاً فكذلك إذا أقر قبض ماله عليه ولا يمين علي المطلوب أنها كانت جياداً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا أتمته حلقته وهو بناء علي الاختلاف الذي سبق إذا أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبضه لم يحلف خصمه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله يحلف للعرف الظاهر في الاقرار قبل أن يستوفي بالاستيفاء للاشهاد فكذلك هنا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اعتبر التناقض وأبو يوسف رحمه الله اعتبر العرف أنه قد يقر بالاستيفاء بناء علي أن المستوفي جياد ثم تبين له أنه زيوف فلماذا قال إذا أتمته حلقته ولو أقر بقبض خمسمائة وله شريك في الدين ثم قال بعد ذلك هي زيوف فالقول قوله لما بينا أنه أقر بقبض الدرهم وذلك يتناول الزيوف حقيقة وللشريك الخيار إن شاء شاركه في المقبوض من الزيوف وإن شاء اتسع المطلوب الجياد وإن قال بعد ما سكت هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جياد لأنه راجع عن الاقرار فإن اسم الدرهم لا يتناول الرصاص حقيقة وإن قال هو رصاص موصولاً فالقول قوله لأن الرصاص من الدرهم صورة وإن لم تكن الدرهم معنى فكان هذا بياناً مغايراً لظاهر كلامه الي ما هو محتمل فيصح موصولاً وإذا صح فلا شيء للشريك منها لأنه بقبض الرصاص لا يصير مستوفياً شيئاً من حقوقه وإنما يثبت للآخر حق المشاركة معه فيما يقبض من حقه وإن قال قبضت من مالي ولفلان علي فلان خمسمائة ثم قال بعد ذلك هي زيوف لم يصدق لاقراره بان المقبوض مما له عليه وذلك جياداً فلا يصدق في حق الشريك مفصلاً كما لا يصدق في حق المطلوب فلماذا كان للشريك نصفها جياداً وإذا أقر الطالب أنه قبض من المطلوب كرحنطة أو شمير أو شيئاً مما يكال أو يوزن ثم قال بعد ذلك هو رديء فالقول قوله لأن الرداءة في الحنطة بيان للنوع لا بيان للعيب فإن العيب لا يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وفي بيان نوع المقبوض القول قول القابض وقد تقدم بيان هذه الفصول فيما سبق والله أعلم

﴿ ثم كتاب الاقرار والله المنة وبه تم الجزء الثامن عشر ويلييه الجزء التاسع عشر ﴾

﴿ وأوله كتاب الوكالة ﴾